Journal Of the Iraqia University (69-1) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

# مدى موائمة قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل لعوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

م.م.لمياء حسين عاصي
الجامعة التكنولوجية

# The extent of the alignment of the Iraqi Trade Law No. (30) of 1984, as amended by the factors of economic and social development

Assis. Lec . Lamya Hussien Assi
University of Technology
50276@uotechnology.edu.iq

## الملخص

لقد تناولنا في هذا البحث دراسة لقانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل وما تناوله من أسس ثابتة وهي ما تعتبر معياراً لتجارية الاعمال وقد جعل كلاً من القطاعين الخاص والعام يكملان بعضهما في جوانب إقتصادية معينة وهو ما ينسجم مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والذي يمثل ضمانة لتوفير السلع والخدمات لافراد المجتمع وما نظمه من ممارسة للأعمال التجارية في العراق ومدى إمكانية دخول نصوصه ضمن مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.وذلك نظراً لما طرأ من تغيرات في طبيعة الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها العالم اليوم بشكل عام والعراق بشكل خاص مما تطلب ذلك تبني أسس وقواعد جديدة وأنشطة تجارية مختلفة تتدرج تحت هذا القانون مما يتيح فرصة للافراد بشكل أوسع في ممارسة الاعمال التجارية وجودة وطبيعة الخدمة المقدمة للمواطنين خاصة بعد دخول التكنولوجيا الحديثة التي اختصرت الكثير من الإجراءات وبما يضمن حقوق التجار المشروعة ومما يمنحهم مجالاً أوسع في ممارسة أعمالهم لاسيما مع الدعم الحكومي المباشر للتاجر بما يؤدي ذلك إلى تقديم خدمات وسلع بمواصفات عالمية وبكلف تكاد تكون مقبولة ومتاحة للجميع وبالتالي تصب في خدمة العملية الاقتصادية ويسهم في مواكبة التطورات المستحدثة على كافة الأصعدة.الكلمات المفتاحية/ التجارة، التنمية، الاقتصادية، المتطلبات، المعايير.

The summary

In this research, we dealt with a study of the Iraqi Trade Law No. (30) of 1984, amended, and the fixed foundations it dealt with, which is considered a standard for business business. It has made both the private and public sectors complement each other in certain economic aspects, which is consistent with the requirements of economic and social development, which represents a guarantee for the provision of goods and services to members of society and the practice of business in Iraq and the possibility of its texts entering within the concept of economic and social development.This is due to the changes in the nature of the economic and social life that the world lives today in general and Iraq in particular, which required the adoption of new foundations and rules and various commercial activities that fall under this law, which provides a wider opportunity for individuals in the practice of business and the quality and nature of the service provided to citizens, especially after the entry of modern technology, which has shortened many procedures in order to ensure the legitimate rights of traders, and which gives them a wider scope in the practice of their business, especially with direct government support for the merchant, which leads to the provision of services and goods of international specifications and at a cost that is almost acceptable and available to all, and thus serve the economic process and contributes to Keeping abreast of new developments at all levels -.Keywords/Trade, Development, Economic, Requirements, Standards

## المقدمة

لقد عالج قانون التجارة العراقي النافذ جوانب متعددة في البيئة التجارية والذي يعتبر أساساً مهماً ترتكز عليه الحياة التجارية وقد تضمن الأسس الثابتة التي تُعنى بالنشاط الاقتصادي ونص على تنظيمه وفقاً لمقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وجعل كلاً من القطاعين العام والخاص مكملان لبعضهما وعدد الاعمال التجارية التي تدخل ضمن نطاق القانون التجاري، وتطور الحياة الاقتصادية يستوجب ذلك ضرورة مواكبة معايير التنمية الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة في مدى إمكانية معرفة اعتماد المعايير الحالية أو تطويرها وفقاً لمتطلبات والمعايير الحديثة مما تطلب الوقوف على مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأهم المعايير والمتطلبات الضرورية لاعتمادها.

### أولاً: أهمية البحث.

تتمثل أهمية البحث في الوقوف على مدى إمكانية بناء اقتصاد قوي ترتكز عليه الدولة وتحسين الوضع الاجتماعي لافراده من خلال الانخراط في الاعمال التجارية التنموية بتشجيع وجذب رأس المال المحلي والاجنبي للاستثمار لتحقيق رفاهية المجتمع بدلاً من الاعتماد الكامل اقتصادياً على الثروة النفطية التي باتت مستنزفة.

### ثانياً: مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في عدم مواكبة وبيان مفهوم ومتطلبات ومعايير التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن نصوص قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل وبما يتناسب مع العولمة لمواجهة التحديات الاقتصادية الخارجية.

### ثالثاً: منهجة البحث.

اتبعنا في كتابة بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي.

### رابعاً: خطة البحث.

ارتأينا أن يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين ومطالب وكما يأتي:المبحث الأول: الأسس الثابتة التي يقوم عليها القانون التجاري العراقي النافذ. المطلب الأول: أسس قانون التجارة.المطلب الثاني: طبيعة الاعمال التجارية.المبحث الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأبرز معاييرها. المطلب الأول: المقصود بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المطلب الثاني: متطلبات ومعايير التنمية الاقتصادية.ومن ثم الخاتمة التي بينا فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

## المبحث الأول الأسس الثابتة التي يقوم عليها القانون التجاري العراقي النافذ

يُعد القانون التجاري وليد البيئة التجارية والتجارة التي مارسها الانسان منذ أبعد العصور، لذا كان لابد من إيجاد قواعد وأسس تنظم الحياة التجارية وعلى مختلف الازمان الا أنه لم يكن هناك قانوناً مستقلاً يعالج ويحدد الأمور والاعمال التجارية وإنما كان ضمن القواعد والاحكام المدنية الذي كان الأخير شاملاً لمسائل متعددة من جوانب حياة الإنسان وبمرور الزمن والعصور ولوجود ضرورة تحتم ذلك أصبح القانون التجاري منفصلاً بحد ذاته عن القوانين الأخرى بكل أبعاده وأصبح مختصاً بالاعمال التجارية واساساً مهماً يرتكز عليه في المواضيع التجارية، ويعد القانون المدني مرجعاً لكل حالة لم يرد عليها نص بحكمته.لذا ارتأينا أن يتم من خلال هذا المبحث أن يتم التعرف على الأسس التي يقوم عليها القانون التجاري في المطلب الأول ومن ثم بيان طبيعة الاعمال التجارية التي يعالجها في نصوصه.

### المطلب الأول أسس قانون التجارة

لقد شهد العراق صدور العديد من قنوات التجارة على مختلف الفترات الزمنية وتطورها تبعاً لطبيعة الحياة الاقتصادية وتطورها ومن هذه القوانين قانون التجارة رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ ثم قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ ومن ثم صدور قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل، وجميعها جاءت لتنظيم الاعمال التجارية ووضع الأسس التي يقوم عليها والتي تعد أساساً تنطلق منها التجارة ولاسيما في ظل متطلبات السوق وما يرافقه من تطورات اقتصادية تستوجب مواكبة ذلك وبما يصب في المصلحة العامة.فالقانون التجاري هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم ممارسة الاعمال التجارية والتجار وتحدد النظام القانوني المطبق، لذا فإن قانون التجارة النافذ يقوم على أسس حددها المشرع في نصوصه من خلال الباب الأول للقانون، إذ نصت المادة (١) منه على "١- تنظيم النشاط الاقتصادي للقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص وفقاً لمقتضيات خطة التنمية"، ما يعني بأنه يُعنى بالنشاط الاقتصادي الذي تمارسه الدولة (قطاع عام) وأفراداً (قطاع خاص) والقطاعين معاً (الخاص والعام) المختلط وبما يتفق مع الخطة التنموية للدولة.ونصت في الفقرة (٢) من المادة (١) أيضاً على "جعل دور القطاعين المختلط والخاص مكملاً لنشاط

القطاع الاشتراكي" وتضمنت الفقرة (٣) من المادة ذاتها على "الحد من مبدأ سلطات الارداة وتغليب العلاقة القانونية على العلاقة العقدية".إذ جعل دور القطاع المختلط والخاص ذا أهمية ومرادفاً لدور القطاع العام وغَلب العلاقة القانونية وما ينص عليه القانون على إرادة الأطراف والعلاقة العقدية في المعاملات التجارية.لذا وقد تضمن القانون وجعل من أساسياته الاعمال التجارية التي تمارسها الدولة والتي من واجباتها توفير السلع والخدمات للمواطنين (المادة (٢) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل. ).كما واشترط القانون باعتبار التجارة نشاط اقتصادي أن يكون مبنياً على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون وفي حال عدم الالتزام بذلك يكون التاجر معرضاً إلى العقوبة من خلال تعرضه للمسؤولية المدنية والجزائية معاً المادة (٣) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.بهذا فإن قانون التجارة يسري على النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الدولة (القطاع العام) وعلى النشاط الذي يمارسه الافراد (قطاع خاص) النشاط المختلط بين القطاعين المادة (٤) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل وقد اعتمد قانون التجارة النافذ في وضع أسسه الرجوع إلى قانون التجارة لعام ١٩٧٧ والذي عُرف بقانون إصلاح النظام القانوني في العراق، كونه وضع بشكل عام أسساً لمختلف القوانين التي من الممكن أن صدر في العراق بعد نفاذه (.كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، القانون التجاري العراقي الواقع وإتجاهات التطوير في ظل التغيرات الاقتصادية الحالية، ورشة عمل لقسم المحاسبة، على الموقع الالكتروني coadec,uobaghdad.edu.iq في ٢٠١٥)وتجدر الإشارة إلى نص المادة (٢٥) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ والذي نص فيه على أن "تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته" وهذا النص الذي كان صريحاً في تحمل الدولة عبء مسؤولية اصلاح الاقتصاد العراقي وفق الأسس الاقتصادية الحديثة والتي تتطلب من قانون التجارة وضع نصوصاً تواكب هذا النص لتجعل منه تطبيقاً عملياً وإيضاحاً منها للاسس الاقتصادية الحديثة والتنموية ليصبح أحد الأسس الساندة للقانون ويكسب الأنشطة صفة الاعمال التجارية لتكون خاضعة لاحكام قانون التجارة النافذ.وبالتالي يتطلب ذلك من الدولة أن تقوم بإعداد سياسات اقتصادية جادة لإدارة البلاد على أساس من الحداثة والتخطيط وجعل أفراده جزءاً منها وأداة مهمة لتطوير الواقع التجاري سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

### المطلب الثاني طبيعة الاعمال التجارية

لقد اعتمد الفقه نظريات متعددة لتفسير المقصود بالعمل التجاري وذلك لان اغلب التشريعات التجارية لم تورد تعريفاً صريحاً للعمل التجاري ومن هذه النظريات أو المعايير منهم ما أخذ بمعيار المضاربة كأساس للعمل التجاري والتي تعني العمل على تحقيق الربح من خلال وضع رأس المال في عمل ما وبالتالي فإن كل عمل الهدف من وراءه تحقيق الربح فإنه يُعد عملاً تجارياً كالشراء لأجل البيع، وذهب البعض من الفقه إلى اعتماد نظرية أو معيار التداول كأساس لاعتبار ما يقوم به الفرد من عمل، عملاً تجارياً، والتي تعني تحريك السلع والخدمات والأوراق التجارية، ما يعني بأن العمل يُعد مدنياً إذا لم يتضمن تحريكاً لهذه السلع والخدمات، وهناك من ذهب إلى اعتماد نظرية المشروع، أي أن العمل يُعد تجارياً إذا كان بصفة مشروع ويقوم المشروع التجاري على عنصرين هما (الاحتراف والتنظيم المسبق) والذي يتوجب وجود رأس المال والعمل بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي يحتاجها طبيعة المشرع وإذا لم يكن العمل بهذه الصورة أي على شكل مشروع فإنه يُعد عملاً مدنياً، وذهب جانب من الفقه إلى اعتماد نظرية الحرفة والتي تعني بأن ممارسة العمل لكي يطلق عليه تجارياً يجب أن يمارس على وجه الاحتراف وبطريقة منتظمة ومستقرة وعلى الدوام التي تتطلب بعضاً من الأمور كوجود محل تجاري والسمعة التجارية واستخدام عمالة ووجود عملاء.أما المعيار الذي ذهب إليه فريق آخر من الفقه ألا وهو معيار السبب والذي يأخذ بما يسمى بالباعث الدافع إلى التعاقد أي الغرض والنية التي تكمن من العمل فإذا كان تجارياً فيكون العمل تجاري وإلا فلا يعتبر كذلك (د.باسم محمد صالح، القانون التجاري–القسم الأول، دار الحكمة للطباعة، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص٣٢–٣٨). ، وكل النظريات (والمعايير السابقة قد وجهت إليها العديد من الانتقادات كونها لاتصلاح كل واحدة لوحدها كأساس يُعتمد عليها لاعتبار العمل تجارياً وهناك ما يكمن في النفس لا يمكن التحقق منه عملياًكما ولم يتضمن قانون التجارة العراقي النافذ على تعريف واضح وصريح للاعمال التجارية وإنما ذكر الاعمال التجارية على سبيل الحصر، وإن ما يؤخذ عليه بأنه أخذ بمعيار المضاربة إذ اعتمد القصد في تحقيق الربح في المادة الخامسة منه كأساس للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، إلا أنه من جهة أخرى قرر تجارية بعض الاعمال نظراً لطبيعتها وبصرف النظر عن صفة القائم بها كالاعمال ذات الصلة بالاوراق التجارية، إلى جانب أغلب الاعمال المذكورة في المادة (٥) والتي ذكرها المشرع تتضمن في فحواها على المشروع التجاري والتداول، مما تقدم نستطيع القول بأن المشرع العراقي قد أخذ بأكثر من نظرية ذلك لطبيعة الحياة التجارية المتطورة وما تتطلبه من مقومات وكما سبق القول بأنه لا يمكن إعتماد احدها (أي أحد النظريات أو المعايير) السابقة وحدها دون غيرها كأساس يعتمد عليه في تجارية الاعمال.لقد ذكر المشرع العراقي الاعمال التجارية في المادة الخامسة منه على سبيل الحصر وهذا ما يؤخذ عليه كون لا يمكن حصر الاعمال

التجارية واقعاً إذ لا يمكن التكهن أو معرفة ما قد يتجسد من اعمال تجارية خاصة وأن البيئة التجارية كما هو معروف عنها بيئة متجددة ذات إنعكاس للواقع الاقتصادي التنموي وحاجات ومتطلبات المجتمع المتطورة.إذ نصت المادة الخامسة من القانون التجاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل على ما يلي: "تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس".أولاً: شراء أو إستئجار الأموال منقولة كانت أم عقاراً لأجل بيعها أو إيجارها.ثانياً:توريد البضائع والخدمات.ثالثاً: استيراد البضائع أو تصديرها وأعمال مكاتب الاستيراد والتصدير .رابعاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية.خامساً: النشر والطباعة والتصوير والإعلان. سادساً: مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.سابعاً: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض والمختلفة الأخرى. ثامناً: البيع في محلات المزاد العلني.تاسعاً: نقل الأشياء والأشخاص.عاشراً: شحن البضائع أو تفريغها أو إخراجها.حادي عشر: استيداع البضائع في المستودعات العامة.ثاني عشر: التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.ثالث عشر: عمليات المصارف.رابع عشر: التأمين.خامس عشر: التعامل في أسهم الشركات وسنداتها.سادس عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة، والوكالة بالنل والدلالة وأعمال الوساطة التجارية الأخرى.وأضافت المادة السادسة نوعاً آخر من الاعمال التجارية حيث نصت على "يكون إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته".وبهذا يصبح مجموع الاعمال التجارية (١٧) نوعاً منها ما يمارس بصيغة منفردة والبعض الآخر يمارس بصيغة مشروع أي يشترط فيها أن تمارس على شكل مشروع كأعمال التأمين.وقد شرعت في العراق العديد من القوانين التي تحكم وتطور الاعمال التجارية كقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وقانون الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧، وغيرها من القوانين التي تسعى الدولة من خلالها إلى تنظيم الحياة التجارية سواء داخل البلد أو في علاقتها التجارية الدولية، وبالتالي تنظيم علاقات الافراد في المجتمع، ووضع القواعد والأنظمة التي تحكم الأنشطة التجارية كافة (تامر عبد الله جابر، المدخل لدراسة قانون الاعمال التجارية، دار السنهوري، بيروت–لبنان، العدد (١)، ٢٠١٩، ص٣). ذلك أن قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل لم يتضمن فقط أسس أو معايير يعتمدها القانون في تطبيقه وإنما إلى جانب تعداده للاعمال التجارية عرف التاجر وما يترتب عليه من واجبات ونظم الأوراق التجارية والعمليات المصرفية والعقود التجارية وتعرض إلى بعض البيوع البحرية وغيرها من الاعمال التجارية التي نظمها، قد يكون من جوانب معينة وترك أمر تنظيمها وبشكل أكثر تفصيلاً إلى قوانين أخرى كما تم إدراجها فيما سبق.مما تقدم نستنتج بأن المشرع العراقي قد سعى إلى جعل البيئة التجارية اكثر استقراراً من ناحية وذا شمولية من ناحية أخرى في سبيل إستقرار المعاملات وتهيئة بيئة ملائمة للنشاط التجاري وأكثر جذباً إلا أنه ومن ناحية أخرى نحتاج إلى تحديث نصوص القانون التجاري النافذ ليتمتع بالمرونة والحداثة ليواكب الانفتاح الدولي وبمنهجيه تختلف عن المسار التقليدي الذي يتسم بالجمود وهذا ما لا يتناسب مع طبيعة الواقع التجاري العالمي المتطور (د.عباس السلمان، واقع تشريع القانون التجاري في العراق بين الحقيقة والطموح، على الموقع الالكتروني: kerbalacss.uokerbala.iq/wp/blog نشر في ٢٠٢٤/٣/٧).

## المبحث الثاني مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأبرز معاييرها

لقد وجدنا من الضرورة أن نبحث في مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمعرفة مدى تطبيقها ضمن قانون التجارة العراقي النافذ والمراد بها على الرغم من اختلاف الآراء في تحديد المقصود بالتنمية وما يشهده من تطور الفكر الاقتصادي تبعاً لتوجهات الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول، بالإضافة إلى ذلك تطلب منا أن نبحث من جهة أخرى على أهم المعايير والمتطلبات التي تصبو إليها عملية التنمية لإمكانية مواكبة الوجهات الحديثة نحوها خاصة وأن الدولة هي من تحمل على عاتقها مهمة تحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في البلدان التي تتمتع بالاستقلال وتدعو إلى تحقيق الاشتراكية، وهذا ما تبناه الدستور العراقي وتضمنه القانون التجاري كما مر ذكره، لذا فإن دور الدولة مهم جداً في بناء اقتصاد قوي يعتمد في أسسه التجارية على مبدأ من الحداثة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق نستعرض من خلال هذا المبحث إلى المقصود بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المطلب الأول وسنقوم ببيان أهم معايير ومتطلبات التنمية الاقتصادية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول المقصود بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية

لقد اختلفت الاتجاهات في بيان المقصود بالتنمية الاقتصادية كما نوهنا سابقاً فمنهم من يرى بأن المقصود بها بأنها العملية التي يحدث في ضوءها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لمصلحة الطبقات الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكلي في الانتاج (د.عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، ط١، الإسكندرية–مصر، ٢٠٠٠، ص١٧).فهذا التعريف ربط مفهوم التنمية بكونة التغير الشامل المستمر المترتب عليه زيادة حقيقية في الدخل الذي يسهم في توزيع هذا الدخل على فئات المجتمع

بصورة عادلة وتحسن المستوى المعيشي للطبقة الفقيرة هذا من جهة واعتماد ذلك على التغير الجوهري في الإنتاج من ناحية أخرى.وذهب البعض إلى تعريف التنمية الاقتصادية بأنها العملية التي يتم من خلالها تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي والتي تحدث من خلال تغيرات في كل من الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة (عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية، المشكلات والسياسات المقترحة مع إشارة إلى البلدان العربية، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط١، السعودية، ٢٠٠٠، ص٧١.)وفي هذا التعريف نجد بأنه قريب من التعريف السابق ألا أنه أكثر تحديداً الأهداف المرجوة من التنمية والتي تنصب في زيادة وتحسين دخل الفرد وما يصحب ذلك من تغيرات في عملية الإنتاج من حيث النوع والكم، وبالتالي يسهم في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في آنٍ واحد.وذهب البعض الآخر إلى تعريفها بكونها تقدم للمجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال انماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، وهي العملية التي من خلالها يتم زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة وذلك من خلال رفع متوسط إنتاجية الفرد واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال تلك الفترة (هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية، دار الصفاء للنشر، جامعة البلقاء التطبيقية، الجزائر، ٢٠٠٥، ط١، ص١١، كذلك ينظر إلى: نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٩٩)وعند الوقوف على هذا التعريف نجده مناسباً وملماً شاملاً لكل جوانب التنمية لان عملية التنمية الاقتصادية تتطلب تغيراً شاملاً لاساليب الإنتاج وتبني سياسة اقتصادية تهدف إلى إحداث ثورة في العملية الاقتصادية وبالتالي تسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية والذي يترتب عليه زيادة في متوسط دخل الفرد واستقراره اجتماعياً.لذا نحن بدورنا نؤيد الاتجاه الأخير في تفصيله لعملية التنمية الاقتصادية التي أصبحت اليوم ضمن خطط الدول المتقدمة لما تحققه من ارتقاء بكافة مستويات الافراد الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وليس فقط الرفاهية الاقصادية، من خلال تنمية طاقات الافراد إلى الحد الذي يجعله يستخدم الموارد المتاحة وتوجيهها لتصبح ذا مستوى وقيمة إنتاجية عالية لها قدرة على التنافس في السوق مما تقدم نجد بأنه من الأولى أن يتم ذكر مفهوم التنمية في قانون التجارة النافذ ضمن المادة (١)/١ الذي تسعى إليه الدولة لتحقق من خلاله أهدافها الاقتصادية المبتغاة لتكون احد الأسس التي يُقاس عليها العمل التجاري.ولا يغيب عنا بأن المرتكز الذي تقوم عليه عملية التنمية الاقتصادية هو اعتمادها على العنصر الشري المؤهل بكل ما تحتاجه مراحل التنمية الاقتصادية لذا فإن التنمية الاجتماعية التي تعتمد على التدريب والتأهيل لا تقل أهمية عن التنمية الاقتصادية (أ. رحالي حجيلة، أ.بوخالفة رفيقة، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، ص٨، بحث منشور على الموقع الالكتروني: .https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article.3N3)لذا فإن التنمية الاجتماعية تعد سلسلة مخصصة للموارد والإمكانيات وتوظيف الطاقات بشكل صحيح والتوصل إلى إيجاد روابط اجتماعية بين القطاع العام والقطاع الخاص والمواطنين التي تتم من خلال تحفيز جهود الدولة لخلق هذا التعاون والترابط والذي يثمر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معاً.وقد شهد الواقع العراقي في الآونة الأخيرة اهتماماً جلياً بالتنمية الاجتماعية من خلال برامج وخطط للتنمية الاجتماعية وانشطة العمل الاجتماعي في العراق من خلال معالجة مشكلة البطالة وحالات الفقر المتقع وتأمين الحماية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية للاسر المحتاجة وتأهيل وتدريب الفئات التي يمكن استثمارها باعتبارهم عنصر بشري مهم وما يتعلق بهم من ظروف وبما يمكن توجيههم واستثمار طاقاتهم على أتم وجه ضمن خطة التنمية الموجهة من قبل الدولة (خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢ الصادرة من وزارة التخطيط في حزيران ٢٠١٨، ص٢٤١ منشورة على الموقع الالكتروني: https://Faolex.Fao.org/docs/pdf/irq21465)مما تقدم نجد بأن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية كبيرة في حياة الفرد الاجتماعية من خلال توفير فرص عمل للافراد وزيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين المستوى المعاشي كما تسهم في تحسين المستوى التعليمي والصحي والثقافي للمجتمع وتوفير السلع والخدمات المتنوعة والمطلوبة لإشباع حاجة المواطنين بالإضافة إلى تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين فئات المجتمع المختلفة ولا يخفى دورها بالنسبة للدولة فإنها تساهم في تسديد ديون الدولة وتحقيق الامن القومي (د.واثق علي الموسوي، موسوعة اقتصاديات التنمية، دار الأيام للنشر والتوزيع، ج١، عمان-الأردن، ط١، ٢٠١٨، ص٤٠-٤١.).

### المطلب الثاني متطلبات ومعايير التنمية الاقتصادية

تتطلب التنمية لتنفيذها سياسات محددة، لتحقيق ما تسعى إليه الدول من تطور وقدرة على المنافسة في السوق ويتم ذلك من خلال الربط بين مفهوم التنمية المراد بها وما متوفر من مكونات ومتطلبات لتحقيقها.ومن بين متطلبات التنمية:أولاً: يجب أن يكون هناك تخطيط مسبق للتنمية والمقصود به أن تكون هناك اهداف محددة تطمح الدولة إلى تحقيقها تتضمن سياسات تنفيذية وبرامد مُعدة مسبقاً لتنفيذ مشاريع تنموية يشعر المواطن من خلالها بسياسة التغيير والتحول والتطوير، إلى جانب ضرورة وجود مؤشرات ومقاييس معينة يتم من خلالها رؤية التنمية للدولة وفقاً لما مخطط لها استناداً إلى الإمكانيات المتاحة ولا يخفى أن تحقيق كل هذه الأمور تتوقف على وجود موازنة معينة للتمويل اللازم الذي تتطلبه عملية التنمية في

التوجهات المطلوبة سواء أكانت على شكل قروض أو مُنح.ثانياً: وضع برامج معينة للتنمية ويتم ذلك من خلال وجود دراسة شاملة للموارد المتوفرة ولخصائص المنطقة المراد تنفيذ التنمية فيها ومدى أهمية التنمية لهذه المنطقة وتحديد المجالات التي تشملها التنمية الاقتصادية، ووضع المعوقات أو المشكلات التي قد تعترض عملية التنمية كمستوى الثقافة والتعليم والبطالة والمساحات المتاحة ومدى سعتها والتنمية البشرية والاستعداد لمواجهة هذه المعوقات ووضع الحلول لها، كخلق فرص عمل خاصة في المناطق الفقيرة والسعي لتطوير المناطق المنكوبة والاهتمام بها صحياً واجتماعياً وثقافياً (بن عبو فاطمة، مولياط مليكة، التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة ابن خلدون–تيارت، كلية العلوم والتجارية وعلوم التيسير، قسم العلوم الاقتصادية، ٢٠١٤–٢٠١٥، ص٤٢–٤٣.).

ثالثاً: وضع سياسات تنفيذية.أهمها الاكتفاء الذاتي بمعنى الاعتماد على المنتجات المحلية واستبعاد الاستيراد ويتم ذلك من خلال الاهتمام بمستوى ونوعية الإنتاج وتطويره باتباع سياسة التنمية البشرية لتطوير القدرات وبناء المهارات وبذلك تكون خطوة نحو زيادة عملية التصدير الخارجي والداخلي والذي يتأتى من زيادة الإنتاج نوعاً وكماً وبالتالي زيادة الاستثمارات فيها.رابعاً: توفير بيئة مناسبة للاستثمار في مختلف الأنشطة والقطاعات بما يحقق توجيه الموارد نحو الأنشطة التي تسهم بصورة كبيرة تحقيق التوجهات الإنمائية كتشجيع المشاريع الصغيرة والكبيرة والمتوسطة للحد من مشكلة البطالة ومعدلات الفقر وما يحققه من وفرة في الإنتاج (د.عزت ضيا الدين، متطلبات التنمية وآلياتها الناجحة، مقالة منشورة في مجلة رواد الاعمال في ٢٠١٨/٢/١١، على الموقع الالكتروني: https://www.rowadalaamal.com).وانطلاقاً من كون القطاع الخاص شريكاً مهماً في العملية الاقتصادية وخاصة في الآونة الأخيرة التي بدى ذلك واضحاً على واقع الاقتصاد العراقي لكن يتطلب جهوداً حثيثة ومستمرة للعمل على إدراك دور القطاع الخاص وتوسيع قاعدتين الاستثمار وحماية الإنتاج المحلي، ولا يخفى أهمية الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية متمثلة بما يأتي:

١–القضاء على مشكلة البطالة من خلال تشغيل أيادي عاملة وإتاح فرص عمل جديدة.

٢–يحمل القطاع الخاص خطورة الاستثمار مما يقلل من خطورة ذلك على الدولة فيما لو أقبل على الاستثمار في قطاعات معينة.

٣–كفاءة الإدارة وأساليب الإنتاج الحديثة مستعيناً ومواكباً التطورات والخبرات.

٤–يسهم في التخفيف على الدولة من الأعباء المالية بتنبيه مشاريع معينة قد تشغل كاهل الحكومة.وبذلك فإن دوره في تصحيح الوضع الاقتصادي لا غنى عنه (سحر قاسم محمد، الاليات الواجب توفرها لانتقال العراق من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، قسم الاقتصاد الكلي والسياسة النقدية، كانون الأول، ٢٠١١، ص٢٠.)أما عن المعايير أو المؤشرات المعتمدة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة والتي تقاس خلال فترة زمنية معينة وتقييم أداء السوق من خلالها فيتم ذلك من خلال التقارير الصادرة من جهات حكومية والإحصائيات التي تعد بشكل دوري ودراستها كأن يكون إعدادها بشكل شهري أو نصف سنوي أو سنوي والتي يرصد من خلالها الآداء العام للأسواق، وبالتالي رصد مقدار ضعف وقوة الاقتصاد الكلي للدولة (ماهية مؤشرات التنمية الاقتصادية وما اغراضها، مقالة منشورة في ٢٠٢٢/٣/٢٨ على الموقع الالكتروني: https://mena.immfx.com).إن المؤشرات الاقتصادية لقياس التنمية الاقتصادية متعددة إلا أننا نركز على البعض منها والشائع استخدامها والمتمثلة بما يأتي:

١–الإنتاج المحلي الكلي:

وهي مقدار الخدمات والسلع التي يتم انتاجها داخل الدولة سواء بإستخدام الموارد المحلية أو الغير محلية خلال فترة معينة من الزمن في قطاعات مختلفة ومدى قوة قطاع دون آخر وأسباب ضعف وقوة كل قطاع على حدة وتفوق احدها على الآخر.

٢–التجارة الخارجية:

يُعد الانفتاح على العالم الخارجي وزيادة تصدير البضائع المحلية والطلب المتزايد عليها خير مؤشر على نمو الإنتاج المحلي الذي يُعد جزءاً من التنمية الاقتصادية ومدى جودة وأهمية وارتفاع نسبة الإنتاج المحلي، كما أن التصدير الخارجي لنوع معين أو أنواع معينة من السلع دون غيرها يُعد مؤشراً جيداً ودافعاً لتحسين الأنواع الأخرى من السلع لتنافس السلع العالمية الأخرى، وهناك مؤشرات معينة عن الحرية الاقتصادية تعدها مؤسسة (هيرتاج) بشكل سنوي وتتراوح أمكنة الدول العربية فيها بين المرتبة (١٥) في العالم لدولة البحرين و(٤٥) للاردن و(١٥٣) ليبيا و(١٥٥) العراق من ١٥٥ دولة (د.محمد عدنان وديع، قياس التنمية ومؤثراتها، ص٢ على الموقع الالكتروني: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/02/).

٣–الاستثمار:

إن الاستثمار يعني دخول رؤوس أموال جديدة وقدرة الدولة على جذب الاستثمارات يُعد مؤشراً جيداً على نجاح خطة التنمية الاقتصادية، لذا فإن خلق الأجواء المناسبة وتذليل العقبات والاستقرار الأمني والحماية القانونية تُعد أمور ضرورية لتشجيع الاستثمار في أي دولة، لذا فإن الترابط والتكامل والتنسيق فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص وتنظيم العلاقة بينهما يعد أمراً حتمياً لمنع تضارب المصالح على حساب الدولة.

٤-الوضع الاجتماعي:إن من ضمن الأهداف الرئيسية للتنمية الاقتصادية هو القضاء على البطالة والفقر لافراد الدولة، والاهتمام بمستوى التعليم والصحة (لافي مبارك سعد عبيد العازمي، مؤثرات التنمية الاقتصادية في أفريقيا، إطار تحليلي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، جامعة اسوان، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص٦٤٠-٦٥٥.)، فكلما عاش الفرد بمستوى دخل جيد يؤمن له حياة كريمة وقلت نسبة البطالة وارتفع مستوى الدخل القومي، وتمتع بمستوى تعليمي واكتسب مهارات وطور قدراته في مجال عمله وتمتع بصحة جيدة بعيدة عن الامراض والتلوث البيئي كلما عَد مؤشراً جيداً بأن التنمية الاقتصادية قد حققت إحدى أهدافها التي تصبو إليها، فهذه المعايير التي ذكرناها والمتمثلة بمقدار الإنتاج المحلي والتجارة الخارجية والاستثمار والوضع الاجتماعي، تتفاوت في مقدارها ومدى اعتمادها من قبل الدول تبعاً لمفهوم التنمية الاقتصادية والاهداف المرجوة منها.

## الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات سنقوم ببيانها فيما يأتي:

### أولاً: النتائج.

١-لقد تضمن القانون التجاري النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل على أسس وقواعد ثابتة لا جدال فيها، وجعل القطاع الخاص جزءاً من النشاط الاقتصادي الذي يُعد مكملاً لنشاط القطاع العام ليعملا معاً وفقاً لما تقتضيه الخطة التنموية.

٢-لقد حمى قانون التجارة النافذ العلامة التجارية ليكون أساسها قائم على الثقة والأمانة والالتزام بالقانون وفي حال عدم الالتزام بذلك يكون التاجر معرضاً للعقوبة.

٣-لقد تكفلت الدولة مسؤولية إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة، وحملت على عاتقها العمل على ذلك.

٤-لقد اخذ المشرع العراقي بأكثر من معيار في تجارية الاعمال وتمييزها عن العمل المدني، وذلك لعدم إمكانية الاعتماد على معيار واحد دون غيره.

٥-للتنمية الاقتصادية مفاهيم متعددة تبعاً لاختلاف التوجهات والاهداف نحوها.

٦-تعتمد عملية التنمية الاقتصادية على عوامل ومتطلبات متعددة يجب توافرها لنجاحها ويُعد العنصر البشري المؤهل ----- مهمة وضرورية لنجاحها إلى جانب رأس المال والموارد.

٧-هناك معايير يمكن اعتمادها لقياس مدى نجاح وتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والتي تعتبر مؤشر مهم وضروري وفق دراسة وإحصائيات مُعدة من قبل الدولة وبشكل دوري.

### ثانياً: المقترحات.

١-نقترح على المشرع العراقي أن يضمن قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ مفهوماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواكبة ما نص عليه الدستور في المادة (٢٥) منه ليعد أساساً عملياً وتطبيقياً لبيان الأسس الاقتصادية الحديثة ليكسب الأنشطة المختلفة صفة العمل التجاري باعتباره معياراً لا جدال فيه.

٢-نقترح على المشرع العراقي أن يكون تعداد الاعمال التجارية على سبيل المثل لا الحصر نظراً لكون الحياة التجارية متطورة ولا يمكن حصر الاعمال التجارية.

٣-نقترح على المشرع العراقي النص في قانون التجارة النافذ على أهم المتطلبات والمعايير المطلوبة في عملية التنمية الاقتصادية كونها مهمة في تحديد مدى نجاح أو إخفاق عملية التنمية الاقتصادية ومعالجة المشكلات والعقبات التي قد تواجه بعض القطاعات.

## المصادر

**اولاً: الكتب**

١-د.باسم محمد صالح، القانون التجاري-القسم الأول، دار الحكمة للطباعة، جامعة بغداد، ١٩٨٧.

٢-تامر عبد الله جابر، المدخل لدراسة قانون الاعمال التجارية، دار السنهوري، بيروت-لبنان، ٢٠١٩.

٣-د.عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، ط١، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٠.

٤-عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية، المشكلات والسياسات المقترحة مع إشارة إلى البلدان العربية، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط١، السعودية، ٢٠٠٠.

٥-د.واثق علي الموسوي، موسوعة اقتصاديات التنمية، دار الأيام للنشر والتوزيع، ج١، عمان-الأردن، ط١، ٢٠١٨.

٦-نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٧-هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية، دار الصفاء للنشر، جامعة البلقاء التطبيقية، الجزائر، ٢٠٠٥، ط١.

## ثانياً: الرسائل والاطاريح

١-بن عبو فاطمة، موليلط مليكة، التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة ابن خلدون-تيارت، كلية العلوم والتجارية وعلوم التيسير، قسم العلوم الاقتصادية، ٢٠١٤-٢٠١٥.

## ثالثاً: البحوث

١-سحر قاسم محمد، الاليات الواجب توفرها لانتقال العراق من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، قسم الاقتصاد الكلي والسياسة النقدية، كانون الأول، ٢٠١١.

٢-لافي مبارك سعد عبيد العازمي، مؤثرات التنمية الاقتصادية في أفريقيا، إطار تحليلي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، جامعة اسوان، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٢١.

## رابعاً: القوانين

١-قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

## خامساً: المواقع الالكترونية

١-خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢ الصادرة من وزارة التخطيط في حزيران ٢٠١٨، منشورة على الموقع الالكتروني: https://Faolex.Fao.org/docs/pdf/irq21465

٢-د.عباس السلمان، واقع تشريع القانون التجاري في العراق بين الحقيقة والطموح، على الموقع الالكتروني: kerbalacss.uokerbala.iq/wp/blog

٣-د.عبير محمد علي عبد الخالق، تحليل مقوات التنمية الاقتصادية في الدول العربية في ضوء الأهداف الإنمائية للالفية الثالثة، ص٤٨-٤٩، بحث منشور على الموقع الالكتروني: esalexu.journals.eg/article-211790.pdf

٤-د.عزت ضياء الدين، متطلبات التنمية وآلياتها الناجحة، مقالة منشورة في مجلة رواد الاعمال في ٢٠١٨/٢/١١، على الموقع الالكتروني: https://www.rowadalaamal.com

٥-د.محمد عدنان وديع، قياس التنمية ومؤثراتها، ص٢ على الموقع الالكتروني: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/02/

٦-رحالي حجيلة، أ.بوخالفة رفيقة، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article.3N3.

٧-كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، القانون التجاري العراقي الواقع وإتجاهات التطوير في ظل التغيرات الاقتصادية الحالية، ورشة عمل لقسم المحاسبة، على الموقع الالكتروني coadec,uobaghdad.edu.iq في ٢٠١٥.

٨-ماهية مؤشرات التنمية الاقتصادية وما اغراضها، مقالة منشورة في ٢٠٢٢/٣/٢٨ على الموقع الالكتروني: https://mena.immfx.com

The sources

First: the books

1- Dr. Bassem Mohammed Saleh, Commercial Law - Division I, Dar Al-Hekma Printing, University of Baghdad, 1987.

2- Tamer Abdullah Jaber, the entrance to the study of business law, Dar Al-Sanhouri, Beirut-Lebanon, 2019.

3- Dr. Abdelkader Mohamed Abdelkader Attia, Recent Trends in Development, University House, 1st, Alexandria - Egypt, 2000.
4- Abdul Wahab Al-Amin, Economic Development, Problems and Proposed Policies with Reference to Arab Countries, Dar Hafez Publishing and Distribution, 1st, Saudi Arabia, 2000.
5- Dr. Waqiq Ali Al-Musawi, Encyclopedia of Development Economics, Al-Ayyam Publishing and Distribution House, C1, Amman-Jordan, 1st ild, 2018.
6- The grace of God, Najib Ibrahim, founded the science of economics, university youth institutions, Alexandria, 2000.
7- Hoshiar Marouf, Studies in Economic Development, Dar Al Saffa Publishing, Al-Balqa Applied University, Algeria, 2005, i 1st.
Second: theses
1- Ben Abbou Fatima, Mawlita Malika, Economic Development in Developing Countries, Master's Thesis submitted to Ibn Khaldun-Tiart University, Faculty of Science, Commercial and Facilitation Sciences, Department of Economic Sciences, 2014-2015.
Third: Research
1- Sahar Qassem Mohammed, mechanisms to be provided for Iraq's transition from the planned economy to a market economy, Central Bank of Iraq, General Directorate of Statistics and Research, Department of Macroeconomics and Monetary Policy, December, 2011.
2- Lafi Mubarak Saad Obaid Al-Azmi, Effects of Economic Development in Africa, Analytical Framework, Research Published in the Journal of African Research and Studies and the Nile Basin Countries, Aswan University, Volume (2), Issue (2), 2021.
Fourth: Laws
1- Amended Trade Law No. (30) of 1984.
Fifth: Websites
2- National Development Plan 2018-2022 issued by the Ministry of Planning in June 2018, published on the website: https://Faolex.Fao.org/docs/pdf/irq21465
3- Dr. Abbas Al-Salman, the reality of the legislation of commercial law in Iraq between truth and ambition, on the website: kerbalacss.uokerbala.iq/wp/blog.
4- Dr. Abeer Mohammed Ali Abdul Khaliq, Analysis of the Economic Development Forces in the Arab Countries in the Light of the Development Goals of the Third Millennium, pp. 48-49, research published on the website: esalexu.journals.eg/article-211790.pdf
5- Dr. Ezzat Ziauddin, Development Requirements and Successful Mechanisms, an article published in the Entrepreneurs Magazine on 11/2/2018, on the website: https://www.rowadalaamal.com
6- Dr. Mohamed Adnan Wadih, Measuring Development and its Effects, p. 2 on the website: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/02/
7- Rahali Hajila, A. Companional violation, development from the concept of economic development to the concept of human development, research published on the website: https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article.3N3.
8- College of Management and Economics, University of Baghdad, Iraqi commercial law, reality and development trends in light of the current economic changes, a workshop for the Accounting Department, on the website coadec, uobaghdad.edu.iq in 2015.
9- What are the indicators of economic development and what are their purposes, an article published on 28/3/2022 on the website: https://mena.immfx.com